

<u>البلد: الاردن</u>
<u>نوع التشريع: قانون</u>
<u>رقم التشريع: 9</u>
<u>تاريخ التشريع: 1961/28/2</u>
<u>عنوان التشريع: قانون اصول المحاكمات الجزائية</u>

احكام أولية دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

مادة 1

يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 2

- تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام و مباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.
- وتجبر النيابة العامة على اقامتها اذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفاما للشروط المعينة في القانون.
- ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.

مادة 3

- في جميع الاحوال التي يتشرط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجنى عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء.
- اذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه. واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القائم.
- اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.
- اذا كان المجنى عليه هيئة او مصلحة فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطى من الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها.

مادة 4

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجناحة ومتهم اذا اتهم بجناية.

مادة 5

- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه ولا افضلية لمرجع على آخر الا بالتاريخ الاسبق في اقامة الدعوى لديه.
- في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها.
- اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون الاردني ولم يكن لمرتكبها محل اقامة معروفة في المملكة الاردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المرجع القضائي في العاصمة.
- يجوز اقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الاردني اذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتب اثارها فيها ، كليا او جزئيا ، او على اي من مواطنيها.

مادة 6

1-يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها

- على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.
- 2-إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجنائي.
- 3-ولكن اذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

الكتاب الأول
الصاپطة العدلية
الباب الأول
الصاپطة العدلية

مادة 7

- 1- يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء.
- 2- اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولایتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.
- 3- يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمناً ، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
- 4- لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له اما الاجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة الا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل.

مادة 8

- أ- موظفو الصاپطة العدلية مكلفوون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.
- ب- يقوم بوظائف الصاپطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

مادة 9

- 1-يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الصاپطة العدلية:
- الحكام الإداريون.
 - مدير الأمن العام.
 - مدير الشرطة.
 - رؤساء المراكز الأمنية.
 - ضباط وأفراد الشرطة.
 - الموظفون المكلفوون بالتحري والباحثون الجنائيون.
 - المخاتير.
 - رؤساء المراكب البحرية والجوية.
- وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الصاپطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
- 2-يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الصاپطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم.

مادة 10

- لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومائوري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبين الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

**الباب الثاني
النيابة العامة**

مادة 11

- 1 يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصالحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتتابعون اداريا لوزير العدالة.
- 2 يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من وزير العدالة.

**الفصل الاول
النيابة العامة لدى محكمة التمييز**

مادة 12

- 1 يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاض يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد او اكثر حسبما تدعو اليه الحاجة.
- 2 يiddy رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعوي الجزائية المرفوعة الى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعوي سير الاعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون وله ان يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تنفيق الدعوى المذكورة برسائل او ببلاغات عامة. ويخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى.

**الفصل الثاني
النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح**

مادة 13

- يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جمیعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة. وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته.

مادة 14

- يعين لدى كل محكمة بدائية قاض يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصالحة ضمن دائرة اختصاصه.

**الفصل الثالث
وظائف المدعي العام**

مادة 15

- 1 المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية.
- 2 اما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (9 و10) فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من الاعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

مادة 16

- 1 يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخابر السلطات المختصة رأسا.
- 2 هو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الاحكام الجزائية.

مادة 17

- المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.
- ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقا لاحكام المادة (5) من هذا القانون.

مادة 18

- في الاحوال المبينة في المواد (7-13) من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة المدعي العام التابع لموطنه المشتكي عليه او مكان القاء القبض عليه او موطنه الاخير.

مادة 19

- للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم.

مادة 20

- يتلقى المدعي العام الاخبارات والشكوى التي ترد اليه.

مادة 21

- على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فورا المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية.

مادة 22

- اذا تواني موظفو الضابطة العدلية في الامور العائدة اليهم يوجه اليهم المدعي العام تنبيها وله ان يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

مادة 23

- يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه او بناء على أمر من وزير العدلية او أحد رؤسائه.

مادة 24

- لا يجوز لقاض ان يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها.
- وانما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام، بشرط ان لا يكون اتخذ قرار ظن فيها.

**الفصل الرابع
وظائف المدعي العام
-الاخبارات**

مادة 25

- على كل سلطة رسمية او موظف علم أثناء اجراء وظيفته بوقوع جنائية او جنحة أن يبلغ الامر في الحال المدعي العام المختص وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والوراق المتعلقة بالجريمة.

مادة 26

- كل من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة أحد الناس او على ماله يلزمته ان يعلم بذلك المدعي العام المختص.
- كل من علم في الاحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمته ان يخبر عنها المدعي العام.

مادة 27

- 1- يحرر الاخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.
- 2- اذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابه امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة أصبعه اذا تمنع وجبت الاشارة الى ذلك.

2- الجرم المشهود

مادة 28

- 1- الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه)
- 2- وتتحقق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم، وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم او اذا وجدت بهم في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك.

مادة 29

- 1- اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة.
- 2- اذا انتقل المدعي العام الى المكان الذي قيل ان الجريمة وقعت فيه، ولم يجد ما يدل على وقوعها او على ما يجب لانقاله، جاز للمدعي العام ان يحصل بواسطة دائرة الاجراء من مقدم الاخبار او موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله ان يقيم عليه دعوى الاقراء او البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال.

مادة 30

- 1- ينظم المدعي العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديها معلومات عنها او معلومات تقيد التحقيق.
- 2- يصادق أصحاب الاقادات المستمعة على افاداتهم بتوفيقها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر.

مادة 31

- 1- للمدعي العام ان يمنع اي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.
- 2- ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام.
- 3- وذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابيا.
- 4- ان العقوبة التي يمكن قاضي الصلح ان يحكم بها هي الحبس التكديري او الغرامه حتى خمسة دنانير.
- 5- يكون الحكم في جميع الاحوال غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.

مادة 32

- 1- يضبط المدعي العام الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة او أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من اثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة.
- 2- يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه والمشتكى عليه واذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

مادة 33

- اذا تبين من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فلمدعي العام او من ينفيه ان ينتقل حالا الى مسكن المشتكى عليه للتقنيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة.

مادة 34

- 1- اذا وجد في مسكن المشتكى عليه اوراق او اشياء تؤيد التهمة او البراءة فعلى المدعي العام ان يضبطها وينظم بها محضرا.

2- ومن حق المدعي العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين (36 و 89) الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.

مادة 35

1- يعني بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم او توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي.

2- اذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة او لحفظ حقوق الطرفين او حقوق الغير جاز للمدعي العام ان يأذن باداعها صندوق الخزينة.

مادة 36

1- تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقفاً كان او غير موقوف.

2- فان رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله او مختار محلته او أمام اثنين من افراد عائلته والا بحضور شاهدين يستدعهما المدعي العام.

3- تعرض الاشياء المضبوطة على المشتكى عليه او على من ينوب عنه للمصادقة والتوفيق عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر.

مادة 37

1- للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم.

2- وان لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً باحضاره والمذكورة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار.

3- يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه.

مادة 38

1- يوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورون في المادة 36 على كل صفحة من اوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الاحكام السابقة.

2- و اذا تعذر وجود هؤلاء الاشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر.

مادة 39

اذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعلى المدعي العام ان يستصحب واحداً او أكثر من أرباب الفن والصناعة.

مادة 40

اذا مات شخص قتلا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت.

مادة 41

1- على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين (39 و 40) ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وأمانة.

2- يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمها في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجر الذي قضتها الخبير ، كلها أو بعضها وان يستبدل بهذا الخبير خيراً آخر.

3- الجرائم الواقعية داخل المساكن

مادة 42

يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للالصول المعينة للجرائم المشهودة، اذا حدثت جنائية او جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها.

-4جرائم غير المشهودة

مادة 43

اذا اطلع المدعي العام في الاحوال الخارجية عما هو مبين في المادتين 29 و 42 بطريقة الاخبار او بصورة أخرى على وقوع جنائية او جنحة في منطقته او علم بان الشخص المعزو اليه ارتكاب الجنائية او الجنحة موجود في منطقته فيتولى اجراء التحقيقات والتوجه بنفسه الى مكان الحادث اذا لزم الامر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم

مادة 44

في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة والشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها.

مادة 45

في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني أو ضابط شرطة يقدم الاخبار الى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية.

مادة 46

ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لآفادات الشهود وان يجرروا التحريات وتتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام.

مادة 47

1- اذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام و أحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية.
2- و اذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حيث اذا ان يتولى التحقيق بنفسه او ان يأمر من باشره باتمامه.

مادة 48

1- يمكن المدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (29 و 42) ان يعهد الى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.
2- في غير الاحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً.

مادة 49

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام ان يدعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص له فيها مع بقية الاوراق.

مادة 50

اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية او جنحة لا يكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى المدعي العام.

مادة 51

- 1 اذا كان الفعل جنائية او جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي اجرتها او التي احال اليه اوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى.
- 2اما اذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله ان يحيل الاوراق الى المحكمة المختصة مباشرة.
- 3في جميع هذه الاحوال يشفع الاحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.

الباب الرابع
الفصل الاول
معاملات التحقيق
1-الشكوى

مادة 52

مع مراعاة احكام المادة (58) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جنائية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام او للمحكمة المختصة وفقا لاحكام المادة (5) من هذا القانون.

مادة 53

متى قدمت الشكوى الى المدعي العام كان مختصا بتحقيقها.

مادة 54

تسري على الشكوى احكام المادة (27) المتعلقة بالاخبار.

مادة 55

لا يعد الشاكى مدعيا شخصيا الا اذا اتخاذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى او في طلب خطى لاحق قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها.

مادة 56

يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات اذا حصل على قرار بالتأجيل وفقا لنظام رسوم المحاكم.

مادة 57

يجوز اعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى المؤجلة كلها او بعضها اذا منعت محكمة المشتكى عليه او تبرأ واتضح حسن نية المدعي الشخصي من شكواه.

مادة 58

للشاكى أن يتخذ صفة المدعي الشخصي ويتوارد عليه في مثل هذه الحالة أن يقدم ادعاءه قبل فراغ المحكمة الناظرة بالدعوى من سماع بينة النيابة.

مادة 59

على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام ان يعين له مكانا للتبلیغ وان لم يفعل فلا يحق له ان يعترض على

عدم تبليغه الاوراق التي يوجب القانون ابلاغه اياه.

مادة 60

اذا رفعت الشكوى الى مدعى عام غير مختص أودعها بقرار منه الى المدعى العام المختص.

مادة 61

للدعى العام اذا ثبتت له ان الشكوى غير واضحة الاسباب او ان الفاعل مجهول او ان الاوراق المبرزة لا تؤيدتها بصورة كافية، ان يباشر التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل وله عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للالصول المبيبة في المادة (68) وما يليها.

مادة 62

1- اذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المشتكى صفة المدعى الشخصي وفقا للمادة (52) وانتهى بقرار من المحاكمة فللمشتكى عليه ان يطالب الشخص المدعى بالتعويض أمام المرجع المختص.
2- ولا يحول ذلك دون اقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة 63

1- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعى العام يتثبت من هويته وينتو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام، ويبدون هذا التثبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكل محام او لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.
2- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلم سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوه محامي للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادته موكله.
3- اذا ادى المشتكى عليه بافاده يدونها الكاتب ثم يلوها عليه فيوقعها بامضائه او ببصمهه ويصدق عليها المدعى العام والكاتب وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بامضائه أو ببصمهه يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعى العام والكاتب.
4- يترتب على عدم تقيد المدعى العام بأحكام الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدى بها المشتكى عليه.

مادة 64

1- للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ووكلاهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود.
2- حق للاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى ان يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.
3- ويحق للمدعى العام ان يقر اجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهاءه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة.

مادة 65

1- لا يسوي للكلام اثناء التحقيق بأذن المحقق.
2- يحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق بأذن المحقق.
3- واذا لم ياذن له المحقق بالكلام أشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملحوظاته.

مادة 66

1- يحق للمدعى العام ان يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد.
2- ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقاب.

مادة 67

- 1- اذا ادى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بسقوطها او بان الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به.
- 2- ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

ـ2ـ سماع الشهود

مادة 68

للمدعي العام ان يدعو الاشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار والشكوى وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة او بأحوالها والاشخاص الذي يعينهم المشتكى عليه.

مادة 69

تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الاقل.

مادة 70

يستمع المدعي العام بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك.

مادة 71

يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفرقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد الواقع الحال بدون زيادة او نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

مادة 72

- 1- تتولى افادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة اليه وأجوبته عليها.
- 2- تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها او يضع بصمة اصبعه عليها ان كان اميا واما اذا تمنع او تعذر الامر عليه يشار الى ذلك في المحضر.
- 3- يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه.
- 4- تتبع الاصول نفسها بشأن سائر الافادات التي يدونها المدعي العام في المحاضر.
- 5- عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر افادتهم.

مادة 73

- 1- لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلل سطوره تحشية واما اقتضى الامر شطب كلمة او زياتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستحجب ان يوقعوا ويصادقوا على الشطبه والاضافة في هامش المحضر.
- 2- تعتبر لا غية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصدق عليها.

مادة 74

تسمع على سبيل المعلومات افادة الاشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون ان يحلقوا اليدين المنصوص عليها في المادة 71 اذا رأى المدعي العام انهم لا يدركون كنة اليدين.

مادة 75

- 1- كل من يدعى لاداء الشهادة مجبى على الحضور أمام المدعي العام واداء شهادته.
- 2- للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور ان يقرر احضاره ويعترضه حتى عشرين دينارا غرامه وله ان يعفيه من الغرامة اذا كان تخلفه بسبب معقول.

مادة 77

يقرر المدعي العام بناء على طلب الشاهد النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لاداء الشهادة.

مادة 78

اذا كان الشاهد مقينا في منطقة المدعي العام وتعدى عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي او بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام الى منزله لسماع شهادته.

مادة 79

للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقينا خارج منطقته ان ينوب المدعي العام التابع لموطنه الشاهد لسماع شهادته، ويعين في الانابة الوقائع التي يجب الافادة عنها.

مادة 80

على المدعي العام المستناب وفقا للمادتين السابقتين ان ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة الى المدعي العام المستنيب.

-3-التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

مادة 81

لا يجوز دخور المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجرائم او مخف شخصا مشتكى عليه.

مادة 82

مع مراعاة الاحكام السابقة يحق للمدعي العام ان يقوم بالتحريات في جميع الامكنة التي يحتمل وجود اشياء او اشخاص فيها يساعد اكتشافها او اكتشافهم على ظهور الحقيقة.

مادة 83

-1-جري التفتيش بحضور المشتكى عليه اذا كان موقوفا.

-2-فان لم يكن موقوفا وابى الحضور او تذرع عليه ذلك او كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها او كان غائبا يجري التفتيش بحضور مختار محلته او من يقوم مقامه او بحضور اثنين من اقاربه او شاهدين يستدعياهما المدعي العام.

مادة 84

اذا لم يكن المشتكى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي اعلامه به مقدما.

مادة 85

-1-اذا وجوب اجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش.

-2-فان كان غائبا او تذرع عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته او من يقوم مقامه او امام اثنين من اقاربه او شاهدين يستدعياهما المدعي العام.

مادة 86

-للمدعي العام ان يفتش المشتكى عليه وله ان يفتش غيره اذا اتضحت امرات قوية انه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة.
-2-واما كان المفتش اثني يجب ان يكون التفتيش بمعرفة اثنى تتندب لذلك.

مادة 87

يصطحب المدعي العام كاتهه ويضبط او يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة ونظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (35).

ماده 88

للداعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة.

ماده 89

- 1- اذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده او لموظفي الضابطة العدلية المستناب وفقاً للالصول ان يطلع عليها قبل ضبطها.
- 2- لا تقض الاختام ولا تفرز الوراق بعد ضبطها الا في حضور المشتكى عليه او وكيله او في غيابهما اذا دعوا وفقاً للالصول ولم يحضرها ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها، يتبع هذا الالصول بقدر الامكان مالم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك.
- 3- يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة او التي يكون أمر اتصالها بالغير ممراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما باقي منها الى المشتكى عليه او الى الاشخاص الموجهة اليهم.
- 4- ينبغي ان ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها او بعضها او صور عنها الى المشتكى عليه او الى الشخص الموجهة اليه في أقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان أمر اتصالها بهما ممراً بمصلحة التحقيق.
- 5-اما الوراق النقيبة فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (35).

ماده 90

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك.

ماده 91

اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمتها يجوز للمدعي العام ان يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي يبيع به.

ماده 92

- 1-يجوز للمدعي العام ان ينوب أحد قضاة الصلح في منطقته او مدعى عام آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنته التابعة للقاضي المستناب وله ان ينوب أحد موظفي الضابطة العدلية لایة معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه.
- 2-يتولى المستناب من قضاة الصلح او موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الامور المعينة في الاستنابه.

4- الدخول بلا ذكره

ماده 93

- يجوز لاي مأمور شرطه او درك ان يدخل الى اي منزل او مكان دو مذكرة وان يقوم بالتحري فيه:
- 1- اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جنائية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت فيه منذ امد قريب.
 - 2- اذا استجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك.
 - 3- اذا استجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرما يرتكب فيه.
 - 4- اذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

ماده 94

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على اي ضابط او مأمور شرطة او درك مفوض بمذكرة او بدونها ان يدخل

الى اي مكان وفتش فيه عن اي شخص او اي شيء الا اذا كان مصحوبا بمختار المحلة او بشخصين منها.

مادة 95

يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر او بدونها ان ينظم كشفا بجميع الاشياء التي ضبطها والامكانة التي وجدتها فيها وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحر او تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة.

مادة 96

يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحر او لا يشخص ينوب عنه ان يحضر التحر ويحصل على نسخة من كشف الاشياء التي ضبطت موقعها او مخصوصة من الشاهد او الشهود.

مادة 97

1- عند التحر والتفتيش في مكان اذا اشتبه في شخص انه يخفى معه مادة يجري التحررين عنها يجوز تفتيشه في الحال.
2- يجب ان ينظم كشف بالاشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وان يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (95) ويعطى نسخة اذا طلب ذلك.

5- مذكرات الابراز

مادة 98

اذا رأى المدعي العام ضرورة لابراز اي مستند او شيء له علاقة بالتحر او التحقيق او المحاكمة او استحسن ابرازه يجوز له ان يصدر مذكرة الى اي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند او الشيء في حوزته او عهده يكلفه فيها بان يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة او ان يبرز المستند او الشيء.

6- في القبض على المشتكى عليه

مادة 99

لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الآتية:
1- في الجنايات.

2- في احوال التلبس بالجناح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.
3- اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت و معروف في المملكة.
4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الأداب.

مادة 100

1- اي الاحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:-

أ-تنظيم محضر خاص موقع منه وبلغ إلى المشتكى عليه او إلى محامييه أن وجد ويتضمن ما يلي:-
1- اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذذه.

2- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

3- قت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.

4- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

5- وقوع المحضر من ورد ذكرهم في البند (2) و (3) و (4) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوارد على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل

المشتكي عليه أمامه لأول مرة ، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول .
2- سري أحکام الفقرة (1) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

ماده 101
لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف إن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بالقاء القبض عليه.

ماده 102
إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرحت بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

ماده 103
لا يجوز القبض على أي إنسان أو تحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.

-السجون ومحال التوقيف

ماده 104
تنظم السجون ومحال التوقيف وتعيين بمراسيم قانونية.

ماده 105
لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لامرئ اى سجن قبل أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقىه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

ماده 106
1- الكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومرافق التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

2- على المدعي العام أو قاضي الصلح في الامكانة التي ليس فيها مدعى عام ان يتقدّم السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغایات المبينة في الفقرة السابقة.

3- لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاء الصلح (في الامكانة التي ليس فيها مدعى عام) ان يأمروا مديرى التوقيف والسجون التابعين لمحاكمتهم باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

ماده 107
لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لامرئ السجن شكوى كتابة أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبلغها في الحال بعد ثباتها في سجل يعد لذلك في السجن.

ماده 108
1- على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس عليه ان يخبر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به الموقوف او المسجون وان يقوم باجراء التحقيق وان يأمر بالافراج عن الموقوف او المسجون بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضراً بكل ذلك
2- اذا اهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة.

8- ثبات هوية المجرمين

مادة 109

يجوز لوزير الداخلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة لثبات هوية السجناء سواء بتصويرهم أو بأخذ أوصافهم الجسمانية أو بصمة أصابعهم وتسجيل العلامات التي تثبت هويتهم.

مادة 110

1- يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجهه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أيام معاملة قد تعين لتأمين ثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائر العلامات التي تثبت هويته بناء على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن.

2- كل من رفض الازدحام لإجراء معاملة ثبات الهوية أو مانع في اجرائها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى أربعة عشر يوما ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام.

الفصل الثاني مذكرات الدعوة والاحضار والتوفيق

مادة 111

1- للداعي العام في دعاوى الجنائية والجنحة أن يكتفي باصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك.

2- أما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللداعي العام أن يصدر بحقه مذكرة احضار.

مادة 112

1- يستوجب المدعى العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور اما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

2- حال انتهاء الاربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تقاء نفسه المشتكى عليه الى المدعى العام لاستجوابه.

مادة 113

إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق الى المدعى العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة 114

1- عد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعى العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين ، أو بعقوبة جنائية مؤقتة ، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح ، يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) يجوز للمدعى العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الأحوال التالية:
أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفياً يوافق عليه المدعى العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

3- بعد استجواب المشتكى عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه يصدر المدعى العام بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوماً تجدد لمدد مماثلة لضرورات استكمال التحقيق.

-4 اذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة وجب على المدعي العام عرض ملف على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرًا في كل مرة على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين ، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها.

-5 للدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد ذكره التوقيف ، على أن يعين المشتكى عليه محل إقامة له لبيع فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.

مادة 115

يوقع على مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف المدعي العام الذي أصدرها وبختها بخاتم دائرته ويدرك فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان ونوع التهمة.

مادة 116

يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف.

مادة 117

يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها.

مادة 118

تكون مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف نافذة في جميع الاراضي الاردنية.

مادة 119

من لم يمتثل لمذكرة الاحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً وإذا اقتضى الامر فيستعين المكلف بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان.

مادة 120

ان الموظف المكلف بانفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل انفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها.

الفصل الثالث

تخلية السبيل

مادة 121

يجوز للدعي العام ان يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد احالة القضية اليها أو أثناء المحاكمة.

مادة 122

يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية:

-1-إلى المدعي العام اذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه.

-2-إلى المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه اذا كانت القضية قد أحيلت للمحاكمة.

-3-إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المستأنف إليها اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقد استئناف به.

المادة 123

1-يجوز إخلاء سبيل من أسلنته إليه جريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد غير أنه يجوز للمحكمة ذلك بعد إحالة القضية إليها مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.

2-مع مراعاة ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للمحكمة إخلاء سبيل من أسلنته إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك

لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام ويقدم طلب التخلية إلى:-

أ- المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى لم تحل بعد إلى المحكمة.

ب- المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناء على التهمة المبحوث عنها.

ج- المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وتم الطعن فيه.

مادة 124

يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه او تركه حرا الى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الاوراق الى قلمه لمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ اليه.

مادة 125

يقدم طلب تخلية سبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقا بعد استطلاع رأي النيابة.

مادة 126

1- يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم اليه طلب تخلية سبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو ان يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضي الحال.

2- يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي اصدر القرار أو ان يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور ويشترط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب اليه الحضور.

3- يجوز للمرجع الذي اصدر قرار تخلية سبيل بالكفالة أن يسمح بابداع تأمين نقدي بدلا من الكفالة.

4- تنظم سندات الكفالة أو التعهد أمان:

أ- قاضي الصلح، اذا كان هو الذي اصدر قرار التخلية بالكفالة، على ان تصدق على ملاءة الكفيل الهيئة الاختيارية.

ب- الكاتب العدل اذا كان القرار صادرا عن المدعي العام أو المحكمة على أن يصدق الكاتب العدل على مقدرة الكفيل وملاءته لهذه الكفالة.

5- عندما يطلب حضور شخص اخلي سبيله بالكفالة يخطر الكفيل بلزوم احضار مكتوله . و اذا كان قد اخلي سبيله بسند تعهد فيخطر شخصيا بلزوم الحضور ويجب أن يوقع ذلك الاخطر في الحالتين من المدعي العام أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح حسب مقتضي الحال.

مادة 127

اذا اخلي سبيل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:

أ- أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر في قرار التخلية وذلك بالغاء ذلك القرار أو تبديله سواء أكان بزيادة قيمة الكفالة أو بتقديم كفالة آخرين أو بزيادة قيمة سند التعهد.

ب- أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقفه اذا قرر الغاء قرار التخلية أو اذا تخلف الشخص المكتول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة.

مادة 128

1- يجوز لاي شخص اعطي سند كفالة باحضار شخص اخلي سبيله بكفالة أن يقدم في أي وقت من الاوقات استدعاء الى المحكمة أو للمدعي العام أو قاضي الصلح الذي أمر بأخذ سند الكفالة ويطلب فيه ابطال الكفالة اما كلها أو ما يتعلق منها به وحده.

2- على اثر تقديم الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة أو المدعي العام أو قاضي الصلح مذكرة حضور أو احضار حسب مقتضي الحال للشخص الذي اخلي سبيله يأمر فيها بحضوره أو احضاره أمامه ، وعلى كل حال لا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكتول الى الجهة التي اصدرت مذكرة القبض.

3- اذا حضر أو احضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعا تبطل الكفالة اما بكمالها أو ما يتعلق منها

بالطالب ويكلف ذلك الشخص أن يقدم كفلاً آخر ملائماً أو كفلاً آخرين ملبيين أو ان يودع تأمينات نقدية وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (126) وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

مادة 129

1- اذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة أو التعهد يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقاضى تنفيذ ذلك الشرط لديها أن تصدر مذكرة احضار بحق الشخص الذي اخرج بالكفالة أمامها وأن تقرر توقيفه.

2- على المحكمة المختصة أن تقرر مصادر التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة أو أن يدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة اذا لم يكن قد اودع تأمين كهذا.

3- يجوز للمحكمة حينما تصدر القرار المشار اليه أعلاه أو بعد اصداره أن تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته أو دفعه إلى ما دون النصف أو أن تلغى ذلك القرار دون قيد أو شرط فيما إذا حضر المخلص سببه أو أحضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادر أو الدفع أو لأسباب أخرى تدون في الضبط.

4- يعتبر القرار الذي يقضى بمصادر أو بدفع أي مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (3) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير أنه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية أقامتها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتتفق قرارات الدفع بمعرفة دوائر الاجراء.

5- اذا توفي الكفيل قبل مصادر أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة وعندئذ يجوز للجهة التي قررت الكفالة أن تصدر مذكرة احضار أو مذكرة قبض بحق الشخص المكفول وعند احضاره أو حضوره يكلف باحضار كفيل آخر مليء أو بایداع تأمين نقدی وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (126) وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

الفصل الرابع قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

مادة 130

أ- اذا تبين للمدعي العام، ان الفعل لا يؤلف جرماً، او انه لم يقم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام، يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام.

ب- اذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقفاً واذا رأى انه يجب اجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاقفال تلك النواقص.

ج- اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام في غير محله، فقرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:
اذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، و اذا كان جنحياً أو مخالفه يقرر لزوم محكمته من أجل ذلك الجرم، ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقدمها الى المحكمة المختصة.

مادة 131

اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفه، يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقفاً لسبب آخر.

مادة 132

1- اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم، ويعيد اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته.

مادة 133

1- اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً، وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة ، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام.

2- اذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام

ليقدمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمتها.

- 3 اذا وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الاضبارة الى المدعي العام لقيام بنتائج التحقيقات.
- 4 اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرما، او انه لم يقدم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، او ان الادلة غير كافية، او ان الجرم سقط بالتقادم، او بالوفاة أو بالغفو العا يقرر فسخ قرار المدعي العام، ويمنع محكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى، وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة ، ويأمر باخلاء سبيله اذا كان موقفا ما لم يكن موقفا لسبب آخر.
- 5 اذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرما جنائيا، وإنما يؤلف جرما جنحيا، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويُظْنَ على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمتها.

مادة 134

- 1 يكون التوقيف في الجرائم وجوبياً ويحال المتهم للمحاكمة موقفاً او مكتفلاً.
- 2 يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه ساريا الى ان يصدر النائب العام قراره في الدعوى، و اذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة ، فيبقى حكمها الى ان تنتهي محاكمته أو يخل سبيله حسب الاصول.

مادة 135

يجب أن تشمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكى ، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره و محل ولادته وموطنه و اذا كان موقفا بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز لل فعل المسند اليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والاسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار.

مادة 136

يصدر النائب العام قرارا واحدا في الجرائم المتلازمية المستفاد من الاوراق المعروضة عليه فاذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوية.

مادة 137

تكون الجرائم متلازمة:

- 1 اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين.
- 2 اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.
- 3 اذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر او تمهدًا لوقوعه و اكماله أو التأمين بقائه بدون عقاب.
- 4 اذا كانت الاشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها أو بعضها.

مادة 138

اذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة ، أو لعدم كفايتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة، اجراء تحقيق جديد، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد اخلي سبيله.

مادة 139

يعد من الأدلة الجديدة افادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من احضارهم في حينه والاوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الادلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي الى ظهور الحقيقة.

الباب الاول
الاختصاص

مادة 140

تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الاولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيطها بها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجنائية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجنائية المحالة إليها بموجب قرار الاتهام.

الفصل الاول
في حفظ النظام في الجلسة والجرائم المخلة بالاحترام الواجب

مادة 141

1- ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها.

2- اذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامه استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيس المحكمة أو القاضي بطرده.

3- فان ابى الازعاف، او عاد بعد طرده، أمر رئيس المحكمة أو القاضي بسجنه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

4- واذا كان الاخالل قد وقع من يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

مادة 142

1- اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة ان تحاكمه في الحال وتحكم عليه، بعد سماع أقوال ممثل النياية العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة التي يستحقها ويخصم حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الاحكام الصادرة عنها.

2- اذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة ، نظمت المحكمة محضرا بالواقع وأرسلته مع المشتكى عليه موقفا الى المدعي العام لملاحقته.

3- لا توقف محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شکوى او دعوى شخصية اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك.

مادة 143

اذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة أو القاضي محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المشتكى عليه واحاله على المدعي العام لملاحقته.

مادة 144

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادلة.

مادة 145

اذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائيا أو ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث وللمحكمة أن تقرر حالة المحامي الى المدعي العام لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائيا والى نقيب المحامين اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في المحكمة التي تنظر الدعوى.

الباب الثاني
تبليغ الاوراق القضائية

مادة 146

تبليغ الاوراققضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقا للاصول المعينة في قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

الباب الثالث
البيانات

مادة 147

- 1-المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- 2-تقام البينة في الجنيات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.
- 3-إذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
- 4-إذا لم تقم البينة على الواقعه يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه.

مادة 148

- 1-لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.
- 2-يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينه آخر تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور.

مادة 149

إذا وجد دعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجوب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به.

مادة 150

يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفوں بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكي عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

مادة 151

لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب:

- أ- أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.
 - ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعه بنفسه.
 - ج- أن يكون الضبط صحيحا في الشكل.
- أما الضبوط الأخرى ف تكون جميعها كمعلومات عادية.

مادة 152

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحامييه.

مادة 153

تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد.

مادة 154

إذ دعي أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه لاداء الشهادة دفاعا عنه فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب أو في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد اليها في إثبات الجرم المسند الى المتهم أو الظنين.

مادة 155

تقبل شهادة كل من الاوصى والفروع او الزوج في الاجرأت الجزائية التي يقيمهما أحدهم على الآخر لضرر جسماني او لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر او في الاجراءات المتعلقة بالزنا.

مادة 156

تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهه وجيزه اذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد ايضا.

مادة 157

يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعى بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفته اذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهه وجيزه أو حالما ستحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو اذا كان القول مرتبطا بالفعل ارتباطا يجعله قسما من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو اذا أدى ذلك القول من قبل المعتمدي عليه حينما كان على فراش الموت او كان يعتقد بأنه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتدعي وان كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد او تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته او عجزه او مرضه او تغييره عن المملكة الاردنية الهاشمية.

مادة 158

1-يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين انهم لا يدركون كنه اليمين.

2-ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للادانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

3-مع مراعاة احكام المادة (74) من هذا القانون والفرقتين (1) و (2) من هذه المادة ، يجوز للمدعي العام او المحكمة اذا اقتضت الضرورة وبقرار معمل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الادلاء بشهادتهم وعلى ان تتمكن هذه الوسائل اي خصم من مناقشة الشاهد اثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة ببينة مقبولة في القضية.

مادة 159

ان الافادة التي يؤديها المتهم او الظنين او المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويشرف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط اذا قدمت النيابة ببينة على الظروف التي اديت فيها واقتنت المحكمة بأن المتهم او الظنين او المشتكى عليه أداتها طوعا واختيارا.

مادة 160

1-الاثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرائم تقبل في معرض البينة بصمات الاصطابع راحة اليد وباطن القدم اثناء المحاكمات واجراءات التحقيق اذا قدمت بواطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها.

2-عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى احكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

مادة 161

1-ان التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي او من محل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي او التحليل الذي اجراه بنفسه بشأن آية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الاجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد.

2-بالرغم من احكام الفقرة (1) يتربى على الموظف او المحلل أن يحضر كشاهد في الاجراءات الجزائية أمام آية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح اذا رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضوره ضروري لتأمين العدالة.

مادة 162

1-إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية وفي الجنج التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة.

2-للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي

شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة.

مادة 163

اذا ابلغ الشاهد مذكرة دعوى لاداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة احضار بحقه ولها ان تقضي بتغريميه حتى عشرين ديناراً.

مادة 164

اذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة ، ان كان أثناء المحاكمة أو بعدها، وأبدى عذراً مشروعاً عن غيابه فللمحكمة أن تعفيه منها.

مادة 165

اذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن اداء اليمين او عن الاجابة على الاسئلة التي توجهها اليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً و اذا قبل أثناء مدة ايداعه السجن وقبل اختتام الاجراءات أن يخلف اليمين ويجب على الاسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

الباب الرابع أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحية

مادة 166

1-لا يقدم أي شخص للمحكمة أمام محكمة بداعية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمـة لها، ما لم يصدر بحقه المدعـي العام قرار ظن من أجل محـاكـته بتلك الجـريـمة.
2-تعقد جلسات المحكمة الـبدـائـية بحضور مـمـثـلـ الـنيـابـةـ العـامـةـ وـالـكـاتـبـ.

مادة 167

في المحـاكـماتـ الـتيـ تـجـريـ أـمـامـ قـاضـيـ الـصلـحـ وـغـيرـهـ الـتـيـ لاـ يـفـرـضـ القـانـونـ تمـثـيلـ الـنـيـابـةـ فـيـهـ يـجـوزـ لـلـشـاكـيـ أوـ وـكـيلـهـ حـضـورـ الـمـاـكـمـةـ وـقـيـامـ بـدـورـ مـمـثـلـ الـنـيـابـةـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ تـسـمـيـةـ الـبـيـنـةـ وـتـقـدـيمـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـسـتـجـوـابـ الشـهـوـدـ وـمـنـاقـشـةـ الـدـافـعـ وـطـلـبـ إـجـرـاءـ الـخـبـرـةـ.

مادة 168

1-يسوغ للظنين في دعوى الجنحة غير المعقاب عليها بالحبس أن ينـبـيـ عنهـ وـكـيلـهـ ماـ لـمـ تـقـرـرـ المحـكـمـةـ حـضـورـ بـالـذـاتـ.
2-على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحـيةـ أنـ يـنـبـيـ عنهـ وـكـيلـهـ منـ المحـامـينـ ماـ لـمـ تـقـرـرـ المحـكـمـةـ حـضـورـ مـمـثـلـهـ بـالـذـاتـ.

مادة 169

اذا لم يحضر الظنين الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغـةـ لـهـ حـسـبـ الـاـصـولـ،ـ للمـحـكـمـةـ أنـ تـحاـكـمـهـ غـيـابـيـاـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـكـفـولاـ،ـ وـلـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ حـالـةـ الـآخـرـةـ انـ تـصـدرـ مـذـكـرـةـ قـبـضـ بـحـقـهـ.

مادة 170

اذا حضر المـدـعـيـ بـالـحـقـ الشـخـصـيـ اوـ الـظـنـينـ الـمـاـكـمـةـ ثـمـ اـنـسـحـبـ مـنـهـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ اوـ اـذاـ غـابـ عـنـ الـمـاـكـمـةـ بـعـدـ حـضـورـهـ اـحـدـيـ جـلـسـاتـهـ تـعـتـبـرـ الـمـاـكـمـةـ وـجـاهـيـةـ بـحـقـهـ وـتـبـدـأـ مـدـةـ الـاـسـتـنـافـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـغـهـ الـحـكـمـ وـقـقـ أـحـكـامـ قـانـونـ اـصـولـ الـمـاـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـمـعـوـلـ بـهـ.

مادة 171

تجـريـ المحـاكـمـةـ عـلـانـيـةـ مـاـ لـمـ تـقـرـرـ المحـكـمـةـ اـجـرـاءـهـ سـراـ بـدـاعـيـ المحـافظـةـ عـلـىـ النـظـامـ الـعـامـ اوـ الـاخـلـاقـ وـيـمـكـنـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ مـنـ الـاـحـدـاثـ اوـ فـئـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ النـاسـ مـنـ حـضـورـ الـمـاـكـمـةـ.

مادة 172

- 1- عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى أن وجدت، ويوضح مثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة اليه.
- 2- اذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى اللفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدبّنه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا بدت لها أسباب كافية تقضى بعكس ذلك.
- 3- اذا رفض الظنين الاجابة يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.
- 4- اذا انكر الظنين التهمة او رفض الاجابة عليها، او لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البينات وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

مادة 173

- 1- تدعى المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة، وتعرض عليهم المواد الجرمية (ان وجدت)، ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة الى الشهود وبناقشهم فيها.
- 2- اذا لم يوكّل للظنين محاميا فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين اذا كان يرغب في توجيهه أسئلة الى ذلك الشاهد وتدون في الضبط أسئلته وأجوبة الشهود عليها.

مادة 174

- 1- يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة.
- 2- تتلى على الشاهد افاداته السابقة ان وجدت ويطلب منه التوفيق بينها اذا وجد تناقض فيها مع افاداته المؤداة أمام المحكمة.

مادة 175

- 1- بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وأن تصدر قرارها الفاصل فيها وإلا سألت الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطاً مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته.
- 2- بعد ان يعطي الظنين افادته تأسأله المحكمة اذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهوداً، دعّتهم المحكمة وسمعت شهادتهم.
- 3- تدعى المحكمة شهود الدفاع على نفقة الظنين ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.
- 4- للظنين أو وكيله حق توجيه أسئلة الى شهود الدفاع ، كما أن لممثل النيابة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود.

مادة 176

- بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في جلسة تالية.

مادة 177

- اذا ثبت أن الظنين ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضى في الحكم نفسه بالازمامات المدنية.

مادة 178

- اذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرما أو ان الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته او اعلنت براءته وتقضى على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض اذا ظهر لها ان الدعوى اقيمت عليه بصورة كيدية.

مادة 179

- 1- اذا كان الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائد حق النظر فيها الى المحكمة الصلاحية تقضي المحكمة بأساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقضاء.

2-أما اذا كان الفعل ملزما لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية تقضي المحكمة فيما بهما بحكم واحد.

مادة 180

اذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جنائية، فقضت بعدم اختصاصها، وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني، عند توجيه الدعوى اليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقه تعين المرجع ويبقى لها حق اصدار مذكرة التوفيق عند الحاجة.

مادة 181

- 1-يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم.
- 2-يمكن اعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها اذا اتضح حسن نيته.

مادة 182

يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف أم لا.

مادة 183

- 1-يوضع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهميه ويوقعها الكاتب غب تلاوته.
- 2-وإذا كان الحكم خاليا من التوفيق غرم الكاتب بدينار حتى عشرة دنانير غرامة واستهدف القاضي للشكوى من الحكم.
- 3-تصدر المحكمة حكمها بالاجماع أو بالأكثرية.
- 4-يتلو رئيس المحكمة أو من ينوبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه.
- 5-يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة اليه.

مادة 184

للمحكوم عليه غيابيا أن يعتراض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي أصدرت الحكم اما مباشرة اواما بواسطة محكمة موطنه.

مادة 185

- 1-يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد في المادة السابقة.
- 2-أما اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات أو لم يستدل من معاملات اتفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولا حتى سقوط العقوبة بالتقادم.

مادة 186

يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الاولى للمحاكمة الاعترافية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلا.

مادة 187

اذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة 180 المتعلقة بمذكرة التوفيق الصادرة عن المحكمة.

مادة 188

- 1-لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقا للاصول المبينة فيما بعد.
- 2-ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الاول.

مادة 189

- 1-لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقا للاصول المبينة فيما بعد.
- 2-اذا تضمن الحكم الغيابي انه قابل للاعتراض، ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه

المعرض استئناف الحكم خلال المدة القانونية وتنتهي من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد، أو تبلغه اذا كان غيابيا.

مادة 190
في نهاية كل خمسة عشر يوما من كل شهر ترسل المحكمة الى النائب العام جدواً بالاحكام الصادرة خلالها.

مادة 191
يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام الجنوية ويجري وفقاً للقواعد والاصول المنصوص عليها في باب الاستئناف.

مادة 192
لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البث في الاستئناف عند وقوعه.

مادة 193
اذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الاولى بالبراءة اطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه واذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامات اطلق سراحه فور انفاذها.

الباب الخامس
الفصل الاول
الاصول الموجزة

مادة 194
تجري في مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق الاصول الموجزة الآتي بيانها.

مادة 195
1- عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكميرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه.
2- يصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاد أقصر من ذلك.

مادة 196
يأخذ القاضي بصحبة الواقع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لاصول تنظيمها.

مادة 197
يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه.

مادة 198
تخضع هذه الاحكام للتبلیغ ولطرق المراجعة العادلة.

مادة 199
لا تطبق الاصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

الباب السادس
اصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية
الفصل الاول
وظائف رئيس محكمة الجنائيات

مادة 200

يدير رئيس محكمة الجنائيات الجلسة ويتخذ التدابير الازمة لحسن سير المحاكمة.

مادة 201

-1- ينتمي رئيس محكمة الجنائيات بسلطة يكون له بمقدارها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لأنمرين العدالة.

-2- ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذلك غاية جهده في سبيل هذا الأمر.

**الفصل الثاني
وظائف المدعي العام**

مادة 202

يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. ولا يسوغ له ان يدعى على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.

مادة 203

يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتتبليغها مع قرار الاتهام الى المتهم وبعد ان يودع اضمارة الدعوى الى المحكمة، يقوم باتمام المعاملات الاولية واتخاذ الوسائل الازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها.

مادة 204

يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتقديم الحكم.

مادة 205

يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتؤيه من المطالب، وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتثبت فيها.

**الفصل الثالث
الإجراءات**

مادة 206

-1- لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة.

-2- ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المستند اليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم.

مادة 207

يلغى المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل.

مادة 208

-1- بعد أن يودع المدعي العام اضمارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينوبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على اقامته محام عين له الرئيس أو نائب محامي.

-2- يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

مادة 209

لوكييل المتهم أن ينسخ على نفقة الوراق التي يرى فيها فائدته للدفاع.

مادة 210

اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد او بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب ممثل النيابة.

مادة 211

اذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب ممثل النيابة او الدفاع ان لا يحاكم المتهمون بادىء ذي بدء الا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر.

مادة 212

-1-يتمثل المتهم أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا اغلال وانما تجري عليه الحراسة الازمة. ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توافقه على ما تم في غيبته من الاجراءات.

-2-اذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعى العام، والمتبليغ موعد المحاكمة ، فللمحكمة ان تحاكمه غيابيا واذا حضر احدى الجلسات وتختلف بعد ذلك عن الحضور فتجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ، ويكون الحكم في الحالة الاولى قابلا للاعتراض وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (184) الى (189) من هذا القانون وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلا للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك.

مادة 213

1-يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته و محل اقامته وولادته وما اذا كان متزوجا أو صدر بحقه حكم سابق أم لا.

2-تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالمرض ، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة.

مادة 214

يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويعوقه مع الهيئة الحاكمة.

مادة 215

1-ينبه الرئيس وكيل المتهم ان وجد ان يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون.

2-ينبه الرئيس المتهم ان يصغي الى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى.

3-وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوزع اليه بأن يتبه الى الادلة التي سترد بحقه.

مادة 216

1-بعد ان يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوى ، والمدعى الشخصي او وكيله شكوكا، يسأل الرئيس ، المتهم عن التهمة المسندة اليه.

2-اذا اعترف المتهم بالتهمة ، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا رأت خلاف ذلك.

3-اذا رفض المتهم الاجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.

4-اذا انكر المتهم التهمة او رفض الاجابة عليها او لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع - المحكمة - في الاستماع الى شهود الاثبات.

مادة 217

لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ اشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه.

مادة 218

يتخذ الرئيس عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل اداء الشهادة.

مادة 219

1- يؤدي كل شاهد شهادته منفردا.

2- يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان.

3- يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الذي لم يحلف اليمين أو انه رفض حلفها.

4- اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الواقع يجوز ان يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة.

5- تنتلي أقوال الشاهد السابقة، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين، بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك.

مادة 220

1- عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأل الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته.

2- يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو اثنائه أو بعدها ان تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة وأن تبقى منهم من تريد ل تستوضحه منفردا أو مجتمعا مع غيره عن بعض وقائع الدعوى، غير انه لا يجوز أن تتبع المحاكمة قبل ان يطلع المتهم على الامور التي جرت بغيره.

3- لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الاجراء.

مادة 221

1- بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد، يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسطه المحكمة أي سؤال الى كل شاهد دعي لاثباتاته بما في ذلك المشتكى اذا دعي كشاهد، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة، في المسائل التي أثيرت، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة الى شهود الدفاع، وللدفاع أيضا توجيه أسئلة في المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة.

2- وللمحكمة أيضا أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعدة على ظهور الحقيقة.

3- يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.

مادة 222

لا يبرح الشاهد قاعة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك.

مادة 223

بعد سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي يستمع الى شهود المتهم.

مادة 224

أثناء استماع الشهود يسوغ للمحكمة أن تخرج من الشهود من قاعة المحاكمة أو ادخال واحد أو أكثر من اخرجوها لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضا، ويسوغ لممثل النيابة العامة أو المتهم ان يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الاجراء.

مادة 225

اذا تبين من المحكمة ان احد الشهود كاذب في شهادته فعلى المحكمة ان توقفه في الحال من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي العام او ممثله وتحيله للمدعي العام للتحقيق معه، ولا توقف هذه الاحالة اجراءات السير في الدعوى الاصلية.

مادة 226

- 1-للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد اذا رأت أن ذلك يساعد على اظهار الحقيقة، ولها اصدار مذكرة احضار اذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى.
- 2-أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجريمة والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوتها وتسأل من كل واحد منهم عن تلك المواد.

مادة 227

- 1-اذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجمانا لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة.
- 2-اذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة.

مادة 228

يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلبوا رد الترجمان المعين على أن يبيّنا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الامر.

مادة 229

لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة والا كانت المعاملة باطلة.

مادة 230

اذا كان المتهم أو الشاهد ابكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالاشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

مادة 231

اذا كان الابكم والصم من الشهود أو المتهمين يعرف الكتابة فيسيطر كاتب المحكمة الاسئلة والملحوظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطيا، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

مادة 232

اذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البيانات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما اذا كان يرغب في اعطاء افاده دفاعا عن نفسه فإذا اعطى مثل هذه الافادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم. بعد أن يعطي المتهم افاده تسأله المحكمة اذا كان لديه شهود أو بيته أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر ان لديه شهودا تسمع المحكمة شهادتهم ان كانوا حاضرين والا اجلت المحاكمة واصدرت لهم مذكرة حضور. يجلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

مادة 233

- 1-يتquin على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.
- 2-إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية لمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.
- 3-إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الأشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتقدم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك ، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها

فقرر المحكمة بإدعاه في مستشفى الأمراض العقلية.

4-إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظوظ عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت أدانته وعدم مسؤوليته جزئياً وأعمال المادة (92) من قانون العقوبات بحقه.

5-إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت أدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه.

مادة 234

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على وقائع لم تشملها البينة المقدمة. وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجّل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة.

مادة 235

بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبته والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة.

الفصل الرابع الحكم

مادة 236

- 1-بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعتات مثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتناذكرون فيها وتضع حكمها باجماع الاراء أو بأغلبيتها.
- 2-تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبرئه عن انفقاء الادلة أو عدم كفايتها وعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.
- 3-اذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محامييه ثم تقضي بالعقوبة وبالالتزامات المدنية.

مادة 237

- 1-يشتمل القرار عن ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادللة والاسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية.
- 2-يوقع القضاة الحكم قبل تهيمه ويتلى علنا بحضور المتهم وممثل النيابة وبفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح الازمة.

مادة 238

اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداع آخر.

مادة 239

يجوز للمحكمة أن تضمن الشخص الذي تدينه بجرائم التي تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وتحصل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها

الغرامات.

مادة 240

يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير الحق في دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها أو بعضها اذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الاعفاء مفصل الاسباب.

مادة 241

اذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند الى المتهم لا يخلف جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها.

مادة 242

1- تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام. ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة اليه.
2- ترسل المحكمة الى النائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوما من كل شهر جدولًا بالاحكام التي صدرت خلالها.

الباب السابع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

مادة 243

1- اذا قرر النائب اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليميه الى النيابة.
2- على المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام، ان ينظم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام ، لتبلغها الى موطن المتهم الاخير، وبعد التبليغ، عليه أن يرسل الدعوى الى المحكمة لمحاكمته.
3- على الرئيس بعد تسلمه اضيارة الدعوى أن يصدر قرارا بامهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة. ويدرك في القرار نوع الجنائية. والامر بالقبض عليه وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه.
4- اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله وأملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويعتبر من اقامة أية دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا.

مادة 244

1- ينشر قرار الامهال في الجريدة الرسمية أو في احدى الجرائد المحلية ويعمل على باب سكن المتهم الاخير أو في ساحة بادته وعلى باب قاعة محكمة البداية.
2- يبلغ المدعي العام في الحال القرار المذكور الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم.

مادة 245

بعد انتهاء مهلة العشرة الايام المعينة في المادة 243 تشرع محكمة الجنائيات بمحاكمة المتهم غيابيا.

مادة 246

1- لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.
2- واذا كان المتهم خارج الاراضي الاردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لاقربائه وأصدقائه تقديم معتذرته واثبات مشروعيتها.

مادة 247

اذا قبلت المحكمة المعدنة قررت ارجاء محاكمة المتهم ووضع أملاكه تحت ادارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعدنة وبعد المسافة.

مادة 248

- 1 فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيابيا.
- 2 يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الاخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضى في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلا.
- 3 اذا تعذر سماع بعض الشهود فتتلى افاداتهم السابقة وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة، ويتبين أيضا ما تراه المحكمة من تلك الاوراق مساعدا على اظهار الحقيقة.

مادة 249

اذا حكم على المتهم الفار تخضع امواله، اعتبارا من صدوره الحكم نافذا ، للاصول المتبعه في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه او الى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي.

مادة 250

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية وبنطليقها على باب سكن المتهم الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضا الى مأمور التسجيل المختص.

مادة 251

يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

مادة 252

- 1 لا يكون غياب أحد المتهمين بحد ذاته سببا لارجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفقاء من المتهمين.
- 2 للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجنائية المحفوظة في مستودع الامانات اذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويحق لها أن تقرر تسليمها بشرط اعادتها الى المحكمة عند طلبها.
- 3 ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد أن ينظم بها محضرا يبين فيه عددها وأوصافها.

مادة 253

في مدة وجود اموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطى زوجته وأولاده ووالداته ومن يعولهم شرعا نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينها المحكمة المدنية العائد اليها الامر. كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قرارا باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها.

مادة 254

اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة أو قضى عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائل المعاملات الجارية، اعتبارا من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار الامهل ، ملغاة حكما، وتعاد المحاكمة وفقا للاصول العادلة.

مادة 255

- 1 اذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استسلامه ومحاكمته مجددا فيسوغ للمحكمة أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية كما يسوغ لها ان تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته في الجريدة الرسمية.
- 2 مع مراعاة احكام الفقرة (2) من المادة (212) من هذا القانون تسرى احكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن.

الباب الثامن
الطعن في الأحكام
الفصل الأول
الاستئناف

مادة 256

تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

- الاحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.
- الاحكم الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى محكمة الاستئناف.
- الاحكم أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

مادة 257

- في ما خلا الاحكم والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات العام والنائب العام اذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً على ما هو مبين في المادة 260 التي تصدر أثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم.
- ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها.

مادة 258

تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافاً بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أي قانون آخر تدققاً إلا إذا أمرت بخلاف ذلك أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعياً.

مادة 259

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية.

الفصل الثاني أصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية

مادة 260

- 1- تستأنف الاحكم الجنائية والجنحية الصادر من المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف.
- 2- الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.
- 3- الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

مادة 261

- 1- يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرةً أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره ان كان وجاهي، وتاريخ تبليغه ان كان غيابياً أو بحكم الوجاهي.
- 2- للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواءً أكان بالحكم أو بالبراءة أو بعد المسئولية أو بكف التعقيبات أو باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار.
- 3- ويرد الاستئناف شكلاً اذا قدم بعد هذا الميعاد.
- 4- اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتختلف عن حضور المحاكمة ، فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة ، وفي حالة تصديق الحكم فإن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ.
- 5- ان استئناف المحكوم والمسئول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض.

مادة 262

ان استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة ، فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.

مادة 263

- 1 اذا قدم الاستئناف الى المحكمة ترسله مع أوراق الدعوى الى المدعي العام ليتولى ارسالها الى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.
- 2 ترسل محكمة البداية من تقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام اذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً على ما هو مبين في المادة 260 من هذا القانون.
- 3 يقدم النائب العام أوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطاعته.

مادة 264

- 1 تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة اذا كان الحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفيما عدا ذلك من الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو الاحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقاً الا اذا رأت المحكمة اجراء المحاكمة مرافعة او طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب او طلب النائب العام ذلك وفيما عدا الحكم بالاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يتشرط في المرافعة سماع البيانات مجدداً الا اذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.
- 2 لا يجوز فسخ الحكم القضائي ببراءة المتهم او الظنين او المشتكى عليه وادانته الا بعد اجراء المحاكمة مرافعة وسماع البيانات.

مادة 265

لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

مادة 266

تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي وبلغة الرسوم والتلفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي. كما ان لمحكمة الاستئناف الصالحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فرار المتهم من السجن، او في حالة عدم حضوره الى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة، اذا كانت الدعوى ترى لديها.

مادة 267

اذا ظهر لمحكمة الاستئناف موافق للاصول والقانون قضت بتأييده.

مادة 268

اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب ان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً او انه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الاولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته.

مادة 269

اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون او لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى، او تعيدها الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجتها.

الفصل الثالث تمييز الاحكام

مادة 270

يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاجرام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرار منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية.

مادة 271

- فيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الاعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم .
 -2 ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخها.

مادة 272

لا يجوز اتباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلا للاعتراض أو الاستئناف.

مادة 273

يكون التمييز:

- أ- من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال.
- ب- من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالازمات المدنية دون ما سواها.
- ج- من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة.

الفصل الرابع

أسباب التمييز

مادة 274

لا يقبل التمييز الا لأسباب التالية:

- أولاً: أ- مخالفة الاجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.
- ب- مخالفة الاجراءات الاخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.
- ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ثالثاً: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
- رابعاً: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.
- سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفيتها أو غموضها.

الفصل الخامس

الشراط الشكلية

مادة 275

- ميعاد التمييز للحاكم الصادر بالدرجة الاخرة في الجنيات ما عدا أحكام الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد:

- أ- خمسة عشر يوما للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا أو من تاريخ تبليغه اذا كان غيراهيا.
- ب- ستون يوما لرئيس النيابات العامة وتلائون يوما للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم.
- 2- أما أحكام الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فانها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الاحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزا.

مادة 276

-1 يقدم التمييز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أو في ديوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم بتاريخ تسجيله.

- 2- ويجب أن يكون الاستدعاء موقعا من المميز بالذات أو من وكيله القانوني وأن يحتوي أسباب النقض، كل ذلك تحت طائلة الرد.

3- ويجوز أن تبين أسباب النقض في لائحة تقدم مع الاستدعاء أو على حدة خلال ميعاد التمييز.

4- لا يقبل ابداء أسباب للنقض أمام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد.

مادة 277

- 1- على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المميز أن يبلغ إلى المحكوم عليه بالذات إن كان موقوفاً أو إلى محل اقامته صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي في ميعاد أسبوع بدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء.
- 2- ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبلغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

مادة 278

- 1- عندما تكتمل اضيارة التمييز يرسل رئيس ديوان المحكمة اضيارة التمييز وملف الدعوى مرافقين بجدول مصدق بما يتضمنه من الاوراق الى النائب العام ويرسل النائب العام الاوراق برمتها الى رئيس النيابة العامة.
- 2- تسجل الاوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها رئيس النيابة الى محكمة التمييز مرفقة بمطالعته وذلك في ميعاد أسبوع على الأكثر من وصولها الى ديوانه.

الفصل السادس الاجراءات لدى محكمة التمييز

مادة 279

تدق المحكمة اضيارة التمييز فإذا وجدت ان الاستدعاء مقدم من ليس له حق التمييز أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلا على انه يجوز للمحكمة اعادة النظر في الدعوى من جديد اذا تبين لها انها ردت الطعن شكلا خلافا للقانون.

مادة 280

- 1- اذا كان الاستدعاء مقبولا شكلا فلا حاجة لاصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول.
- 2- ويجوز لها اذا كان التمييز واقعا من المحكوم عليه ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز انه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى.

مادة 281

اذا ردت جميع أسباب النقض ولم تجد المحكمة سببا للنقض من تلقاء نفسها عملا بالمادة السابقة ترد استدعاء التمييز في الموضوع.

مادة 282

اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الواقع المثبتة في الحكم تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة.

مادة 283

ترسل المحكمة صورة طبق الاصل عن الحكم برد التمييز الى رئيس النيابة العامة خلال اسبوع من صدوره فيحالها الى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المميز.

مادة 284

اذا قبلت المحكمة سببا من أسباب النقض او وجدت سببا له من تلقاء نفسها عملا بالمادة 280 قررت نقض الحكم المميز

واعادة الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقضى لتحكم في الدعوى من جديد.

مادة 285

- 1 لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.
- 2 واذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم التمييز.
- 3 أما اذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يميزوه.

الفصل السادس
آثار الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز

مادة 286

يتربّ على رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم بمدّ ما بحق مقدمه. ولا يجوز له بأي حال أن يميزه مرة ثانية.

مادة 287

إذا نقض الحكم بناء على تمييز أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض.

مادة 288

على المحكمة اتباع النقض إذا كان حكمها المنقضى متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحيل دون السير بها.

الفصل الثامن

تمييز الحكم الصادر بعد النقض

مادة 289

في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة اذا خالفت محكمة الاستئناف التي اعيد اليها الحكم منقوضاً ما ورد في قرار النقض وميز الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية فإذا قررت نقض الحكم ثانية للأسباب التي أوجبت النقض الاول يجوز لها:

- 1 ان تعيد القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يتربّ عليها أن تتمثل لقرار النقض، أو
- 2 ان تقفل محكمة التمييز نفسها في الدعوى بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون.

مادة 290

إذا ميز الحكم الصادر بعد النقض لأسباب غير تلك المبحوث عنها في المادة السابقة تنظر محكمة التمييز فيه وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الباب.

الفصل التاسع
النقض بأمر خطى

مادة 291

إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضيارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضيارة الى محكمة التمييز مرفقة بالامر الخطى وأن يطلب بالاستناد الى الأسباب الواردة فيه ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار.

ويحق لرئيس النيابة العامة اذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الاحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة.

-3 اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة تنقض الحكم او القرار او تبطل الاجراء المطعون فيه، وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقضاء ضابط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون.

-4 ليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الاولى من هذه المادة اي اثر الا اذا وقع لصالح المسؤول بالمال او المحكوم عليه. وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية، فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لاحد الخصوم الاستناد اليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. اذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط.

الباب التاسع اعادة المحاكمة

مادة 292

يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجنائية والجنحة ايا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية:

- أـ اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.
- بـ اذا حكم على شخص بجنائية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرائم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهم.
- جـ اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.
- دـ اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه.

مادة 293

يعود طلب اعادة المحاكمة:

-1 الوزير العدل.

-2 للمحكوم عليه وللممثل الشرعي اذا كان عديم الاهلية.

-3 لزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له اذا كان ميتا أو ثبت غيبته بحكم القضاء.

-4 لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة.

مادة 294

-1 يقدم طلب الاعادة لوزير العدل.

-2 يحيل وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز ولا يقرر احالته اذا وجده مبنيا على سبب واه.

مادة 295

-1 اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله قد نفذ فيتوقف انفاذه حتما من تاريخ احالته وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز.

-2 ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة المحاكمة.

مادة 296

اذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الاعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

مادة 297

اذا تعذر الشروع من جديد في اجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم او جنونهم او فرارهم او غيابهم كلهم او بعضهم او عدم مسؤوليتهم جزائيا واما لسقوط الدعوى او الحكم بالتقاضي، فيبعد أن تتخذ محكمة التمييز قرارا بامتناع المحاكمة علنا لاحد الاسباب المبينة آنفا تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم او الاحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

مادة 298

- 1- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة اعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الاماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الادعاء وفي الموطن الاخير للمحوم عليه ان كان ميتا.
- 2- ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر أيضا اذا استدعي ذلك طالب الادعاء في صحيفتين محليتين يختار هما وتحمل الدولة نفقات النشر.

الكتاب الثالث

اصول خاصة ببعض القضايا

الباب الاول

دعوى التزوير

مادة 299

- 1- في جميع دعوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها الى المدعي العام او المحكمة ينظم الكاتب محضرا مفصلا بظاهر حالها يوقعه المدعي العام او القاضي او رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي ابرزها وخصمه في الدعوى اذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعا لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق او قلم المحكمة.
- 2- اذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر او استنكروا عن توقيعهما صرخ بذلك في المحضر.

مادة 300

اذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من احدى الدوائر الرسمية يوقعها الموظف المسؤول عنها وفقا للمادة السابقة.

مادة 301

يجوز الادعاء بتزوير الوراق وان كانت قد اتخذت مدارا لمعاملات قضائية او غيرها من المعاملات.

مادة 302

- 1- كل موظف رسمي او شخص عادي اودع ورقة ادعى تزويرها مجر، تحت طائلة العقاب، على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة او المدعي العام مفصل الاسباب.
- 2- يبرئ القرار ومحضر التسلیم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة 303

تسري احكام المواد السابقة على الوراق المبرزة للمدعي العام او المحكمة من أجل المقابلة والمضاهاة.

مادة 304

- 1- يجبر الموظفون الرسميون، تحت طائلة العقاب، على تسليم ما قد يكون لديهم من الوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة.
- 2- يبرئ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسلیم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة 305

- 1- متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها.
- 2- واما اذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي تقوم النسخة المصدقة المعطاة له مقام الاصل الى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف أن يعطي نسخا عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيل به.
- 3- أما اذا كان السند المطلوب مدرجا في سجل ولا يمكن نزعه منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها وأن تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفا.

مادة 306

- 1- تصلاح الاوراق العادي مدارا للمقابلة والمضاهاة اذا تصدق عليها الخصم.
 2- وأما اذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه وإنما يسوغ للمحقق أو للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك ان تلزمه بالتسليم اذا اتضح لها ان امتناعه لا يستند الى سبب مقبول.

مادة 307

- من استشهد بشأن ورقة مدعى تزويرها يكلف بتقديمها اذا ظهر أن له اطلاعا عليها.

مادة 308

- اذا ادعى الخصم المحتاج بالتزوير أن مبرر السنده هو مزوره أو متدخل في تزويره أو تبين من التحقيقات أن المزور أو المتدخل بالتزوير لا يزال حيا وان دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار الى تحقيق دعوى التزوير جزائيا على الوجه المبين سابقا.

مادة 309

- 1- للمحكمة المقادمة لديها الدعوى أن تقرر عند الادعاء بالتزوير أمامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام.
 2- أما اذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية.

مادة 310

- اذا ادعى أحد الخصوم أثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبررة مزورة يسأل خصمه اذا كان في نيته استعمالها.

مادة 311

- 1- اذا أجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها أو سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى.
 2- أما اذا أجاب بالإيجاب فيصار الى رؤية دعوى التزوير حسب القانون.

مادة 312

- يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب الظنين أو المتهم ، لديها بواسطة أهل الخبرة فان ابى صرح بذلك في المحضر.

مادة 313

- 1- اذا تبين للمحكمة جزائية كانت أم مدنية، أثناء رؤية الدعوى ما يلمح الى وقوع تزوير ويشير الى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة أو المدعي العام لديها باحالة الاوراق اللازمة الى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله.
 2- لرئيس المحكمة أو المدعي العام لديها أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ان كان حاضرا في الدعوى.

مادة 314

- 1- اذا تبين أن الاسناد الرسمية مزورة بكاملها أو ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير ببطلان مفعول السنده أو باعادته الى حالته الاصلية بشطب ما اضيف اليه أو اثبات ما حذف منه.
 2- ويطرد في ذيل السنده خلاصة عن الحكم القطعي.
 3- تعد الاوراق التي اتخذت مدارا للمقابلة والمضاهاة الى مصادرها أو الى الاشخاص الذين قدموها.

مادة 315

- تجري التحقيقات بدعوى التزوير وفقا للاصول المتبعة في سائر الجرائم.

الباب الثاني

سماع بعض الشهود من الرجال الرسميين

مادة 316

يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية.

مادة 317

اذا كان الشخص المدعو لدى القضاء منتظما في الجيش يبلغ مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته.

مادة 318

فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود ايا كانوا ويستمع لافادتهم لدى القضاء وفقا للالصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون، الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

الباب الثالث

ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والاحكام الصادرة فيها

مادة 319

اذا فقدت اصول الاحكام الصادرة في دعاوى الجنائية أو الجنحة أو الاوراق المتعلقة بتحقيقات أو محاكمات لم تقترب بنتيجة بعد او اذا اتلفت بالحريق أو السيل أو بأسباب غير عادية أو سرقة وتعدز اعادة تنظيمها تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة 320

1- اذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخة المصدقة بصورة قانونية تعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه.

2- اذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها الى قلم تلك المحكمة.

3- ويمكن الشخص أو الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة مصدقة عن الحكم المختلف أو المسروق أو المفقود أن يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها.

4- يبرئ الامر بتسلیم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجود لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة 321

1- اذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وإنما عثر على قرار الظن أو الاتهام فيصار الى اجراء المحاكمة واصدار حكم جديد.

2- وان لم يكن ثمة قرار ظن أو اتهام أو لم يعثر عليهما فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الاوراق.

الباب الرابع

تعيين المرجع نقل الدعوى من محكمة الى اخرى

الفصل الاول

تعيين المرجع

مادة 322

1- يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منهما أو اذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤيتها دعوى حالها عليها المدعي العام أو النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أو قف سير العدالة من جراء انiram القرارين المتناقضين في القضية نفسها.

2- يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية أو بين محكمتين استثنائيتين أو بين المدعين

العامين لديها.

مادة 323

- 1 يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى محكمة التمييز.
- 2 أما إذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين ممثليتين أو مدعين عاميين أو محكمة ومدع عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب إلى هذه المحكمة.

مادة 324

- إذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المشتكى عليه يأمر رئيس محكمة التمييز أو الاستئناف بإبلاغ صورته إلى الخصم وبإيداع النيابة العامة لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لإبداء رأيه فيه وإرسال أوراق الدعوى.

مادة 325

- يجب على المدعي الشخصي أو المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه وعلى رئيس النيابة أو النائب العام إبداء رأيه فيه في ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ.

مادة 326

- 1 إذا كان الخلاف واقعاً بين ممثليتين أو قاضيين فرر كل منهما اختصاصه لرأية الدعوى يجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما.
- 2 أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

مادة 327

- 1 تنتظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقاً بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة وتعين في قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها وتنصي بصحبة المعاملات التي اجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه.
- 2 وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطلب المرفوع إليها وفق الأصول المذكورة ويكون قرارها قطعياً.

الفصل الثاني

نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

مادة 328

- لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها أن تقرر في دعوى الجنائية أو الجنحة بناءً على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى إلى مدعى عام آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رأية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى أو رؤيتها في منطقة المدعي العام أو المحكمة من شأنه الإخلال بالأمن العام.

مادة 329

- تنظر محكمة الاستئناف في طلب نقل الدعوى تدقيقاً فإن قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحبة المعاملات التي اجرتها المحكمة أو المدعي العام الذي تقرر نقل الدعوى من لدنها.

مادة 330

- لا يمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد إلى أسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد.

الكتاب الرابع

الباب الأول

في قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة

مادة 331

ما لم يكن هنالك نص آخر تنتهي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والواقع المسندة فيها اليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الاسقاط أو بالادانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

مادة 332

يكون للحكم الجزائري الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالادانة قوة الشيء المحکوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيًا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنیا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون.

مادة 333

لا تكون للاحکام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحکوم به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة 334

تكون للاحکام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحکوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

الباب الثاني سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي

مادة 335

1-تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه أو بالغفو العام أو بالتقادم.
2-وتسقط تبعا لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

الفصل الاول السقوط بالوفاة

مادة 336

1-تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الاصلية أو العقوبة الاضافية أو الفرعية.
2-اما اذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانونا بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفي.
3-ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية.

الفصل الثاني السقوط بالغفو العام

مادة 337

1-تسقط دعوى الحق العام بالغفو العام.
2-وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، وإذا لم ترتفع الدعوى فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة.

الفصل الثالث

القادم

1-سقوط الدعوى بالقادم

مادة 338

1-تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.

2-وتسقط أيضا الدعويان المذكوران بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها اذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

مادة 339

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة.

مادة 340

1-تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفه بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة.

2-اما اذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستونف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف.

2-سقوط العقوبة بالقادم

مادة 341

1-القادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز.

2-على ان القادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق او على منع الاقامة والمصادر العينية.

مادة 342

1-مدة القادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.

2-مدة القادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تقص عن عشر سنين.

3-مدة القادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين.

مادة 343

1-يجري القادم من تاريخ الحكم اذا صدر غيابا، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهيا.

2-اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة او مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة القادم.

مادة 344

1-مدة القادم على العقوبات الجنائية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشر سنوات وتقص عن خمس سنوات.

2-مدة القادم على أية عقوبة جنائية أخرى خمس سنوات.

مادة 345

1-تجري مدة القادم:

أ- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة ، ومن تاريخ ابرامه اذا كان في الدرجة الاولى.

ب- وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته.

-2-وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم نقلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة القادم.

مادة 346 مدة القادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

مادة 347 مدة القادم على التدابير الاحترازية ثلاثة سنوات.
-1-مدة القادم على التدابير الاحترازية ثلاثة سنوات.
-2-لا يبدأ القادم إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً أو بعد تقادم العقوبة التي تلزم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انتهاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بأن يسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي.

مادة 348 لا ينفذ أي تدبير اصلاحي أغلق تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الاحاديث بناء على طلب النيابة العامة.

3-أحكام عامة

مادة 349
-1-يحسب القادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول.
-2-يوقف القادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه.
-3-يقطع القادم:
أ- إجراءات التحقيق واجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.
ب- أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.
ج- ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها، على أنه لا يمكن أن تطول مدة القادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها.

مادة 350 لا تحول المواد السابقة دون مراعاة أحكام القادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنایات والجنح والمخالفات.

مادة 351 اذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الاحوال أن يطلب من المحكمة ابطال محاكمته الغيابية ورؤيتها الدعوى بحقه مجدداً.

مادة 352
-1-تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعوى الجزائية بالقادم المنصوص عليه للاحكام المدنية.
-2-أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالقادم المتعلق بالأموال الاميرية، ويوقف القادم بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن انفاذًا لاي حكم.

الباب الثالث

1-تنفيذ الأحكام الجزائية

مادة 353
-1-يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعى العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينوبه.
-2-ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام.

مادة 354

تقوم دائرة الاجراء بانفاذ الالزامات المدنية المحكوم بها وفقا لما هو مقرر لانفاذ الاحكام الحقوقية.

مادة 355

اذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها الى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه باخر اجه من السجن واحضاره اليه لدفع الاموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضتها في الحبس، باعتبار عن كل يوم خمسينية فلس أو أي جزء منها ان كانت من الغرامة ، أو كانت من الرسوم.

مادة 356

- 1 اذا ادى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلي سبيله في الحال ويصبح القرار بادال الغرامة والرسوم بالحبس لاغيا.
- 2 بحال غيبة المحكوم، أو كونه قاصرا تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة، بمعرفة وزارة المالية بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية.
- 3 وتحصل بالطريقة نفسها النفقات في حالة وفاة المحكوم عليه.

مادة 357

- 1 عند صدور حكم بالاعدام يرفع رئيس النيابة الى وزير العدلية أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضممه موجزا عن وقائع القضية والادلة المستند اليها في صدور الحكم وعن الاسباب الموجبة لانفاذ عقوبة الاعدام أو لابطالها بغيرها.
- 2 يرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير الى رئيس مجلس الوزراء لاحالتها على المجلس.
- 3 ينظر مجلس الوزراء في الاوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدي رأيه في وجوب انفاذ عقوبة الاعدام أو ابطالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعا ببيان رأيه الى جلالة الملك.

مادة 358

اذا وافق جلالة الملك على انفاذ حكم الاعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناء السجن أو في محل آخر اذا عين مثل هذا المحل في الارادة الملكية، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الاعياد الخاصة بديانته أو في أيام الاعياد الاهلية والرسمية ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام بالامرأة الحامل الا بعد وضعها بثلاثة أشهر.

مادة 359

يجري انفاذ عقوبة الاعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطى من النائب العام مبينا فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الاشخاص الآتي ذكرهم:

- 1 النائب العام أو أحد مساعديه.
- 2 كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم.
- 3 طبيب السجن أو طبيب المركز.
- 4 أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.
- 5 مدير السجن أو نائبه.
- 6 قائد الشرطة في العاصمة ، أو قائد المنطقة في الملحقات.

مادة 360

يسأل النائب العام أو مساعد المحكوم عليه اذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام أو مساعدته والكاتب والحاضرون.

مادة 361

ينظم كاتب المحكمة محضرا بانفاذ الاعدام يوقعه مع النائب العام أو مساعدته والحاضرون ويحفظ في اضبارته الخاصة عند المدعي العام.

مادة 362

تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدهنها، ويجب أن يكون الدفن بدون احتفال.

- الاشكال في التنفيذ

مادة 363

1- كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذكر الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره. وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن والمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. وللنيابة العامة عند الاقتضاء قبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

3- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين.

4- يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً.

- اعادة الاعتبار

مادة 364

1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجمس ومع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجنائية او جنحة بقرار قضائي اذا توافرت الشروط التالية:

أ- ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً او صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم.

ب- ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبة جنائية او ثلاثة سنوات اذا كانت العقوبة جنحية ، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ج- ان تكون الازمات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او سقطت او جرى عليها التقاضي او ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة اعسار لم يتمكن معها الوفاء ب تلك الازمات ، ويشترط في حالة الحكم بالافلاس ان يثبت المفاسد انه قضى الدين او ابرئ منه.

د- ان يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلاً

2- اذا كان طالب اعادة الاعتبار قد صدر بحصة اكبر من حكم واحد فلا يحكم باعادة الاعتبار له الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في كل حكم من تلك الاحكام ، على ان تحسب المدة الالزمة لاعادة الاعتبار للمحوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكم بها في الحكم الاخير من تلك الاحكام.

3- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد.

ب- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنه بالغرامة.

4- يلغى الحكم الصادر باعادة الاعتبار اذا تبين ان المحكم عليه كانت قد صدرت ضده احكام اخرى لم تعلم المحكمة بها عندما اصدرت حكما باعادة الاعتبار او اذا حكم عليه بعد اعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته.

ب- يصدر الحكم بالغاء اعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

مادة 365

1- يقدم طلب اعادة الاعتبار خطيا الى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان اقامته وان يرفق بالطلب مايلي:

أ- صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.

ب- شهادة من الدوائر الامنية المختصة تتضمن الاحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.

- ج- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.
- 2- يتقدم المدعي العام الطلب مع الاوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تقديم الطلب اليه مشفوعا برأيه فيه.
- 3- تتظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقا على انه يجوز لها سماع اقوال اي شخص تراها مناسبة وان تطلب اي معلومات تراها ضرورية من اي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون او تأويله ويخصم هذا الطعن للمواعيد والاجراءات المقررة للطعن في الاحكام بطريق التمييز.
- 4- اذا رفض طلب اعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين على صدور القرار واما اذا رفض لاي سبب اخر فيجوز تجديده في اي وقت متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.
- 5- ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوما في اي من الجرائم التالية: الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والاداب والثقة العامة) ايا من الوظائف التالية: القضاء او عضوية مجلس الامة او الوزارات.

4- حساب الزمن

- مادة 366 ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية:
- 1- ان المدة المشار اليها بعد الايام ابتداء من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شيء أو فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الاخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع الحادث أو جرى فيه ذلك العمل أو الشيء.
- 2- لا تحسب أيام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الاخرى اذا جاءت في نهاية المدة.

مادة 367 جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقسيم الميلادي.

الالغاءات

- مادة 368 تلغى القوانين والأنظمة التالية:
- 1- قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني مع جميع تعديلاته.
- 2- قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (37) لسنة 1946 المنشور في العدد (880) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 25/12/1946 مع ما ادخل عليه من تعديلات.
- 3- قانون تعقيب الاشخاص وتنقيش الاماكن المنشور في العدد (157) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1/6/1927.
- 4- قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) الباب الثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- 5- قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) المعدل رقم (11) لسنة 1942 المنشور في العدد 1204 من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 25/6/1942.
- 6- قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيانات) الباب الرابع والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- 7- قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيانات) (المعدل) رقم 22 لسنة 1944 المنشور في العدد 1368 من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 27/10/1944.
- 8- قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيانات) (المعدل) بقانون تشاريع الدفاع ادماجها في بعض القوانين رقم 30 لسنة 1945 المنشور في العدد 1436 من الواقع الفلسطينية المؤرخ 1945/4/9.
- 9- قانون الافراج بالكفالة رقم 28 لسنة 1944 المنشور في العدد 1359 من الواقع الفلسطينية المؤرخ في 14/9/1944.
- 10- قانون الافراج بالكفالة (المعدل) رقم 52 لسنة 1946 المنشور في العدد 1525 من الواقع الفلسطينية المؤرخ في 30/9/1946.
- 11- قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكم المركزية لدى المحاكم المركزية) رقم 70 لسنة 1946 المنشور في العدد

- 1543 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 21/12/1946.
- 12- قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب السادس والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- 13- قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) المنشور في قانون (اعادة تنفيذ) طبعة التشريع المنفذة لسنة 1937 رقم 1 لسنة 1937 عدد 660 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22/1/1937.
- 14- قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 44 لسنة 1939 المنشور في العدد 164 من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 23/12/1939.
- 15- قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 31 لسنة 1944 المنشور في العدد 1368 من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 27/10/1944.
- 16- قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 22 لسنة 1946 المنشور في العدد 1485 من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 31/3/1946.
- 17- قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 40 لسنة 1947 المنشور في العدد 1608 من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 26/8/1947.
- 18- نظام اصول المحاكمات الجزائية (اثبات الهوية) المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية على صفحة 1956.
- 19- اصول (المحاكمات الجزائية) في المحاكم المركزية لسنة 1938 المنشور في العدد 757 من الواقع الفلسطيني المؤرخ في 10/2/1938.
- 20- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 76 لسنة 1951 وما طرأ عليه من تعديلات.
- 21- كل ما يتعارض مع هذا القانون من قانون انتهاء حرم المحاكم رقم 9/959 المنشور في العدد 1413 تاريخ 14/2/59 من الجريدة الرسمية.
- 22- كل تشريع اردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغایرة لاحكام هذا القانون.

مادة 369
رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1961/2/28